قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٩٦)

# ما يلزم التسبيب له من وسائل وإجراءات الإثبات
## على ضوء نظام الإثبات وأدلته الإجرائية

تأليف
محمد بن عبد الحميد بن إبراهيم الفارس
عضو السلك القضائي بوزارة العدل

الطَّبْعَةُ الْأُولَى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
@qdha
m@qadha.org.sa
/qadha_ksa
966538999887
/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٩٦)

# مَا يَلْزَمُ التَّسْبِيبُ لَهُ مِنْ وَسَائِلِ وَإِجْرَاءَاتِ الإِثْبَاتِ

## عَلَى ضَوْءِ نِظَامِ الإِثْبَاتِ وَأَدِلَّتِهِ الإِجْرَائِيَّةِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِس

عُضْوُ السِّلْكِ الْقَضَائِيِّ بِوِزَارَةِ الْعَدْلِ

بسم الله الرحمن الرحيم

# فهرس المحتويات

مقدمة الجمعية ..... ٧
المقدمة ..... ٩
ممهّدات ..... ١٤
ما يلزم التسبيب له من وسائل وإجراءات الإثبات ..... ١٩
المادة الرابعة من النظام ..... ١٩
المادة الخامسة من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٢١
المادة السابعة من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٢٣
المادة التاسعة من النظام ..... ٢٦
المادة الثامنة عشرة من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٢٧
المادة الثامنة والثلاثون وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٢٩
المادة الأربعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٣١
المادة الثامنة والأربعون من النظام ..... ٣٣
المادة الرابعة والستون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٣٤
المادة الثالثة والسبعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٣٥
المادة الرابعة والسبعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٣٧
المادة الخامسة والسبعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٣٩

المادة السادسة والسبعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٤١
المادة التاسعة والسبعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٤٣
المادة الرابعة والثمانون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٤٥
المادة الخامسة والثمانون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٤٦
المادة السادسة والثمانون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٤٨
المادة الثامنة والثمانون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٥٠
المادة الثانية والتسعون من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٥٢
المادة العاشرة بعد المائة من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٥٤
المادة الحادية والعشرون بعد المائة من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٥٦
المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من النظام وما يتصل بها من الأدلة الإجرائية ..... ٥٨
الخاتمة ..... ٥٩
توصيات البحث ..... ٦١
قائمة المراجع ..... ٦٣

# مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه.

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دومًا إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يُثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية بتقديم هذا البحث المعنون له بـ «**ما يلزم التسبيب له من وسائل وإجراءات الإثبات على ضوء نظام الإثبات وأدلته الإجرائية**» من إعداد/ **محمد بن عبدالحميد الفارس**.

ويبيّن هذا البحث منزلة وسائل الإثبات وما يلزم من الإحاطة بحجيتها وشروط اعتبارها، كما يبرز أهمية إيلاء عناية خاصة بنظام الإثبات، الذي بسط فيه المنظِّم سلطته على كافة الاختصاصات القضائية.

وقد جاء هذا الجهد استجابة لما تبيّن للباحث من تفرّق مواضع التسبيب المتصلة بوسائل وإجراءات الإثبات في مواد النظام وأدلته؛ فجمعها وعلَّق

على ما يكشف وجه الدلالة فيها على لزوم التسبيب، تقريبًا لها لذوي الاهتمام والعناية.

والجمعية إذ تنشر هذا العمل المميز؛ فإنها تشكر من قام بإعداده، وترحب بالتواصل مع جميع الجهات والمتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتَشرُف بتقديم كافة سبل التعاون.

مَرْكَز قَضَاء لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

m@qadha.org.sa

# المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

فإن من خير المقامات التي تبوأها كثير من الرسل -صلى الله عليهم وسلم-: مقام الحكم والفصل بين الخصومات؛ لما في هذا المقام الشريف من إشاعة العدل، ونصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وانتزاع الحقوق لأهلها، وتنزيل أمرِ الله على خلقه ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] والامتثال لأمر المولى عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقد كان لأولئك القضاة -صلى الله عليهم وسلم- شؤون وأخبار في طرائق إثبات الحقوق، محلها كتب أهل العلم. وشرف العلم بطرائق الإثبات وأدلته من شرف مقصوده وغايته؛ فلما كانت غايته شريفة، أصبح العلم بما يوصل إليه شريف كذلك.

فالعلم بـ «وسائل الإثبات» من أهم أنواع الفقه التي تلزم القاضي، وقد عني الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قديمًا وحديثًا بالكشف عن وسائلها، وحدود حجيتها، وشروط اعتبارها.. ونحو ذلك، مستنيرين بما ورد في كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ وآثار صحابته الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد صدر في المملكة العربية السعودية ما ينظّم وسائل الإثبات وإجراءاتها وهو (نظام الإثبات)، الصادر في ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ، وهو ناسخ

لمـواد الإثبات الـواردة في (الباب التاسـع) من (نظام المرافعات الشـرعية) الصادر في ١٤٣٥هـ.

ثم صدر علـى إثر نظام الإثبات (الأدلة الإجرائية) المتعلقة بالنظام بقرار مـن وزير العـدل في المملكة، ونشـرت مـواد الأدلة الإجرائية فـي الجريدة الرسمية في ٠٣/ ٠٤/ ١٤٤٤ هـ.

وفـي عام (١٤٤٦هـ- ٢٠٢٤م) نشـر مركز البحوث بـوزارة العدل في المملكة العربية السـعودية الإصدار الأول من شـرح النظـام، وبذلك اكتمل عقد النظام.

ومما يبيّن أهمية النظام أن المنظم بسـط سلطته على كافة الاختصاصات القضائيـة -في الجملـة-، وذلك يوجب على المعتنـي أن يولي عناية خاصة بهذا النظام.

والقـارئ المتأمل للنظام تتبدى له سـمات وضيئـة تحلى بها؛ تتجلى في براعـة الترتيـب، وجودة السـبك، وعدالـة المعنى، وإعمالٍ حسـن لمقاصد السياسة الشرعية.

ومما أكد العزم على هذه الدراسـة أن (ما يلزم له التسـبيب من وسـائل الإثبات وإجراءاته) مبثوث متفرق في مواد النظام وأدلته؛ مما اسـتدعى إفرادًا خاصًا لجمع النظر عليه وتقريبه لذوي الاهتمام والعناية.

وقد هيأ الله -سـبحانه وبحمده- لي فكرةً في جمع (ما يلزم التسـبيب له من وسـائل وإجـراءات الإثبات فـي ضوء نظـام الإثبات وأدلتـه الإجرائية) والتعليق على ما تيسر بما يكشف وجه الدلالة من المادة على لزوم التسبيب؛ فاستعنت به على إتمام ذلك، وقد أعان، فله الحمد والمنة.

فهرس الموضوعات

وقد حفزني للعمل على ذلك أنّ جمعه وإفراده في البحث والدراسة مفيد وهام للممارسين القضائيين، وأعوانهم؛ حيث إن مثل هذا الجمع والدراسة يكشف مقاصد النظام، ويضبط عمل الممارس القضائي والقانوني، ويقرّب له المطلوب، ويسعفه في الالتزام بما ألزمه المنظم، كما يساهم في معرفة مآخذ النصوص ومداركها؛ مما يعزز من الملكة القضائية، وفي هذا الجمع والدراسة إظهار لشيء من جماليات النظام المستقى من الشريعة الإسلامية، والذي برع في استثمار المساحات الواسعة المؤطرة بقواعد السياسة الشرعية.

## سؤال البحث:

تحريرًا لسؤال البحث -أو ما يعبر عنه بمشكلة البحث- فإني أنطلق في هذا البحث من السؤال الآتي: (**ما الذي يجب على القاضي ونحوه تسبيبه من وسائل الإثبات وإجراءاته التي أعملها فوجّهت حكمه وأثرت فيه؟ وما حدود ذلك التسبيب اللازم؟**)، فيمثل الشق الأول من السؤال موضوع ما يجب التسبيب له وهو: وسائل الإثبات وإجراءاته المؤثرة في الحكم، ويمثل الشق الثاني حدود ذلك التسبيب اللازم.

## المنهجية:

سلكت في هذا البحث الموجز منهجيةً استقرائية تحليلية، سعيت على ضوئها في استقراء النظام وأدلته غير مرة وتحليل ألفاظها وتراكيبها لتخرج أخيرًا بهذه الحلة، وأشير إلى عدد من المعالم المنهجية والشكلية التي سرت على وفقها في هذا البحث:

- رتبت مفردات هذا البحث بناء على ترتيب النظام وأدلته بحسب الأرقام.

- في حال كان المتعلَّق منصوصًا عليه في مادة النظام -ولم يكن في الدليل ما يزيدها وضوحًا-: اكتفيت بمتن النظام.

- في حال كان المتعلَّق في الدليل الإجرائي: أوردت متن المادة الواردة في النظام المتصلة به ثم أتبعته بمحلّ الحاجة من فقرات المادة في الدليل؛ حيث لم ألتزم بنقل كامل الفقرات إلا في مواد النظام. وفي هذه الحال إن كان نص المادة واضحًا تجاوزته إلى التعليق على مادة الدليل الإجرائي.

- علّقت بما يوضح وجه الدلالة من المادة على المقصود، وهو في هذا البحث مقتصر على ما ألزم المنظّم الدائرةَ بالتسبيب له سواء كان في محضر الجلسة، أو في قرار، أو في صك الحكم، وسواء كان التسبيب لوسيلة إثبات متعلقة بموضوع الدعوى، أو التسبيب لإجراء من الإجراءات.

- استفدت من الشرح الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل في بيان المعاني وتقييدها، وأشرت لذلك في مواضعه، وأعبر عنه بـ«الشارح» أو «الشرح».

- ذكرت في بعض المواد الأصل الفقهي المستقى منه فحوى المادة، وأكثر ما أفدت منه وعزوت إليه «كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما له من المكانة العالية والمقام العريق في القضاء السعودي.

- استحببت في مبتدأ البحث التعرّض لمعنى التسبيب، وحدود البحث، ومقاصد التسبيب، وحكمه الفقهي والنظامي؛ لمناسبة التمهيد بها قبل

الدخـول فـي متن البحث. كما ختمـت البحث بذكر أبـرز الضوابط لما يلزم التسبيب له في النظام، مما استخلصته من هذه الدراسة الموجزة.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث جامعَه وقارئه وناشرَه، وأن يبارك لنا فيما آتانا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# ممهّدات

## أولا: معنى التسبيب القضائي:

**التسبيب في اللغة:** مأخوذ من السبب، وهو كل ما يتوصَّل به إلى غيره، كما يطلق على الحبل[(١)].

**التسبيب القضائي:** ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتدّ بها[(٢)].

فالتسبيب -إذن- هو وصفٌ لاجتهاد القاضي في بيان الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، ووجهِ الدلالة منها وتفسيرِها عند الاقتضاء (وهو ما يعبّر عنه بالتسبيب الشرعي أو النظامي)، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وكيف ثبتت لديه، ووجه الدلالة منها وتفسيرها عند الاقتضاء (وهو ما يعبّر عنه بالتسبيب الواقعي)، وبيان صفة انطباق الحكم الكلية على الواقعة القضائية (وهو التخريج أو التوصيف الفقهي والنظامي)[(٣)].

## ثانيًا: معنى عنوان البحث وحدوده:

أردت بعنوان البحث تسليط الضوء وتركيز الاهتمام في جانب معين من جوانب نظام الإثبات وأدلته الإجرائية، وهو (ما يلزم له التسبيب من وسائل

---

(١) مختار الصحاح (٢٨١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٢).
(٢) تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، لعبدالله بن محمد آل خنين (صـ١٧).
(٣) المرجع السابق.

وإجـراءات الإثبات)، أي الذي ألزم فيه المنظم المحكمةَ التسـبيب له وبيان المستند والحجة والوجه فيه، مما هو في حدود وسائل الإثبات وأدلته وطرقه، أو إجراءاته وخطواته وعملياته. والتزمت أن يكون مسـتقى الجمع من (نظام الإثبات) و(الأدلة الإجرائية للإثبات) كما سبق بيانه.

**ثالثًا: المقاصد العامة للتسبيب في الأحكام والإجراءات القضائية[١]:**

للعلم بمقاصد التسـبيب أثر مهم على الممارس القضائي؛ لأن العلم بها يمكّـن القاضـي ونحوه مـن تجويد تسـبيبه بحيث يكـون محققًـا لمقاصده وغاياتـه؛ إذ جودة التسـبيب مناط بمـدى تحقيقه لمقاصده، ومـن المقاصد العامة للتسبيب ما يلي:

- حفظ حق الخصوم بإيراد حججهم ومستنداتهم المؤثرة.

- تطييـب نفـس المحكـوم عليـه ببيـان الجـواب علـى مـا قدمـه مـن دعوى أو دفع.

- تبين مآخذ الأحكام وعللها.

- إظهار حياد المحكمة وموضوعيتها.

- ضمان الحكم من النقض من المحكمة الأعلى درجة.

- إثراء المكتبة الفقهية والقضائية بالتسـبيبات بما تتضمنه من توصيفات وتخريجات فقهية قانونية.

(١) انظر: تسـبيب الأحكام القضائية في الشـريعة الإسـلامية (صـ٦٣)، مسـالك تسـبيب الأحكام القضائية، لعلي الغامدي (٨٥).

- بيان حدود أثر الحكم، وحجيته، وبمراعاة ذلك يكون التسبيب معينًا على تفسير الحكم.

- تمكين المحكوم عليه من الاعتراض في الحكم والطعن عليه، من خلال الأسباب التي بني عليها.

- توضيح ما يشكل من النصوص النظامية، إذ التفسير القضائي وجه من وجوه تفسير النصوص النظامية كما هو معروف.

**رابعًا: حكم التسبيب من الناحية الفقهية[1]:**

المقصود هنا في البحث مقتصر على حكم (إظهار) القاضي سببه الذي بنى عليه حكمه، أي أن الواجب المسلّم به ألا يحكم القاضي إلا بناء على العلم بالحكم الشرعي والنظامي، لكن هل يلزمه الإبانة عن الأسباب التي حملته على الحكم؟

حاصل اختلاف الفقهاء في حكم التسبيب القضائي يرجع إلى قولين: الوجوب والاستحباب، وبيان القولين ما يلي:

**القول الأول:** وجوب التسبيب مطلقًا، بذكر الحكم الكلي، ودليله، والواقعة المؤثرة، وصفة ثبوتها في جميع الأحكام من المعاملات والجنايات وغيرهما. وبذلك قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة في بعض الصور.

---

(١) استفدت في هذا المبحث من كتاب (تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية) لابن خنين، المشار إليه سلفًا؛ ولذا لم أعزُ الأقوال لمصادرها، اكتفاء بالإحالة على الكتاب المذكور، ولأني أوردت المبحث عرَضًا فليس هو المقصود من هذا البحث.

واستدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

١ـ حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وإنما يكون ذلك ببيان مستند الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ للإلزام بموجبه، حيث إن الطاعة لهما لا لغيرهما.

٢ـ أن التسبيب أنفى للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوى أو الجهل من غير بينة شرعية ولا دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٣ـ أن ذلك أطيب لنفس المحكوم عليه؛ ليعلم أن القاضي فهم دعواه وحجته وحكم عليه بدليل وبرهان.

**القول الثاني**: استحباب التسبيب مطلقًا، وبذلك قال بعض الحنفية، وهو الظاهر من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، كما قوى القول به -عند التهمة- بعض الحنابلة.

واستدلّ أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، لكن حملوه على الاستحباب.

ويترجح قوة القول الأول لما يحققه من مصالح ظاهرة. والله أعلم.

**خامسًا: حكم التسبيب من الناحية النظامية:**

أوجبت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية تسبيب الأحكام؛ أفادت الحكمَ بالوجوب المادةُ الخامسة والثلاثون من «نظام القضاء» الصادر في ١٤٢٨هـ ونصها: «يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وعلى بيان مستند الحكم».

كما جاء في «نظام المرافعات الشرعية» الصادر في ١٤٣٥هـ في مادته الثالثة والستين بعد المائة ما نصه: «عند إصدار الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقًا بالأسباب التي بني عليها».

هذا من حيث الأصل العام، وقد وردت مواد منتشرة في أنظمة مختلفة تنص على وجوب التسبيب لأحوال معينة على أن تتضمن أمورًا محددة. وقد جاء بحثي المختصر مبينًا للأحوال التي يجب فيها التسبيب مما هو متصل بوسائل الإثبات وإجراءاته على ضوء نظام الإثبات وأدلته الإجرائية.

# ما يلزم التسبيب له من وسائل وإجراءات الإثبات على ضوء نظام الإثبات وأدلته الإجرائية

(١)

**المادة الرابعة من النظام:**

دون إخلال بأحكام هذا النظام، إذا تعارضت أدلة الإثبات ولم يمكن الجمع بينها فتأخذ المحكمة منها بحسب ما يترجح لها من ظروف الدعوى، فإن تعذر ذلك فلا تأخذ المحكمة بأيٍّ منها، وفي جميع الأحوال يجب عليها أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها.

**التعليق:**

قررت هذه المادة أن الأصل هو الجمع بين الأدلة ما أمكن، أما في حال تعارضها بوجه لا يمكن الجمع فيه فتعمد إلى الترجيح بين الأدلة، وفي حال تعذّر الترجيح فإنها تصير إلى اطراح الأدلة المتعارضة وإهدارها.

وبكل الأحوال -أي في حال الجمع، أو الترجيح، أو الإهمال- يلزم المحكمة بيان الأسباب التي بنت عليها توجهها ذلك.

وقد أشار الشارح[١] إلى الشروط التي إذا توافرت وُجد التعارض الذي

(١) صـ٢٣.

يخوّل المحكمة بمحاولة الجمع ثم الترجيح ثم الاطراح، وهي ملخصة بما يأتي:

أ ـ اتحاد محل الأدلة المتعارضة.

ب ـ اتحاد زمن الأدلة المتعارضة.

ج ـ تساوي الأدلة المتعارضة من حيث القوة.

د ـ أن يكون كل دليل حجة في ذاته.

وبيانها مفصّلةً في شرح النظام.

وقد ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الطرائق التي بها يرجّح القاضي بين الأدلة المتعارضة المقدّمة أمامه غير محصورة، وتختلف باختلاف الدعوى وموضوعها، وعبارة النظام توحي بهذا المعنى واعتباره، شريطة أن تكون المرجّحات مستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها.

وفي اطراح البينتين عند التعارض وتعذر الجمع والترجيح يقول ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا»[(١)].

والقاضي يجب عليه الإفادة من طرق الترجيح المقررة عند الأصوليين، فيعمل منها ما يلائم البينات القضائية[(٢)].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٣٨١).

(٢) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٨٦)، وانظر: تعارض البينات في الفقه الإسلامي، للشنقيطي (صـ١٣٩).

(٢)

**المادة الخامسة من النظام:**

لا يلـزم لإثبات الالتزام شـكل معين؛ ما لم يرد فيـه نص خاص أو اتفاق بين الخصوم.

**المادة الخامسة من الأدلة الإجرائية:**

لا يمنـع الخصم من تقديم الدليل ما لم ينص النظام والأدلة على خلاف ذلك، وتقدّر المحكمة حجّيته في الإثبات، مع التسبيب لذلك.

**المادة السادسة من الأدلة الإجرائية:**

دون إخلال بأحـكام النظام؛ للمحكمة أن تعتد بالدليل الناقص متى أيّده دليل آخر أو قرينة، على أن تسبب لذلك.

**التعليق:**

قررت المادة الخامسـة من النظـام مبدأ عمومية الوسـائل التي بها تثبت الحقوق وسـعتها، ما لـم يخالف ذلك نصًّا خاصًّا من أي نظـام، أو اتفاقًا بين الخصوم. وهذا المعنى قد أشـار له ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه العظيم «الطرق الحكميـة» فقـال مبيّنًا أن تعميم وسـائل الإثبـات عين العـدل: «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي مـا هو أظهر منها وأقـوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعلـه منها، ولا يحكم عند وجودهـا وقيامهـا بموجبهـا، بل قد بين سـبحانه بما شـرعه مـن الطرق، أن

مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»[(١)].

ثم قررت المادة الخامسة والسادسة من الأدلة الإجرائية أن على المحكمة التسبيب في حالتين:

١ـ إذا قدم الخصم دليلًا -على وجه صحيح- يقوي قوله بالادعاء أو الدفع. ومحل تسبيب المحكمة في هذه الصورة مقتصر على بيان وجه كون دليله حجةً موصلة. فإذا قدم أحد الخصمين دليلًا فليس للمحكمة قبوله أو رده دون التعرّض لوجه ذلك في التسبيب.

٢ـ إذا قدم الخصم دليلًا ناقصًا مؤيَّدًا بدليل أو قرينة، فعلى المحكمة -إذا اعتدت به- أن تسبب لذلك. ومحل تسبيب المحكمة في هذه الصورة متجه نحو بيان وجه كون الدليل المقدم ناقصًا، وإيضاح وجه اعتضاد الأدلة والقرائن الأخرى به. فليس للمحكمة قبول الدليل الناقص دون التعرّض لوجه اعتدادها به.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (١/ ٣١).

(٣)

**المادة السابعة من النظام:**

١ـ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات؛ لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاءً قطعيًا.

٢ـ يتعين في جميع الأحوال تسبيب الأحكام الصادرة في دعاوى الإثبات المستعجلة.

**المادة العاشرة من الأدلة الإجرائية:**

١ـ في جميع الأحوال؛ يكون التسبيب المنصوص عليه في النظام والأدلة في الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٢ـ يجب أن يتضمن التسبيب المتعلق بإجراء الإثبات في الحكم الصادر في الموضوع الآتي:

أ. بيان الأدلة المقدمة، ووجه الاستناد إليها، والدفوع الجوهرية.

ب. ما تراه المحكمة بشأن كل دليل أو دفع.

**التعليق:**

بينت الفقرة الأولى من المادة السابعة في النظام القاعدة العامة فيما يصدر عن المحكمة أثناء نظر الدعوى من أحكام وأوامر وقرارات متعلقة بالإثبات، وهي أنه لا يلزم تسبيبها؛ وذلك لتعدد إجراءات الإثبات في الدعوى، ففي الإلزام بالتسبيب لكل ذلك تعسير للإجراءات وتطويل لأمد

القضية، ولأن تسبيب هذه الأحكام والأوامر والقرارات سيكون مضمَّنًا في تسبيب الحكم القضائي. واستثنت المادة إذا تضمن الإجراء قضاء قطعيًا، ويعنى به: الذي يحسم النزاع حول مسألة معينة؛ كما لو رفضت الدائرة طلب ندب الخبير[١].

وأما الفقرة الثانية فيتضح من عبارتها أنه يلزم المحكمة التسبيب للأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، وذلك كإثبات الحالة، والدعوى المستعجلة لسماع الشهادة، ولأن هذه الأحكام قابلة للاعتراض عليها فيلزم تسبيبها.

كما بيّنت المادة العاشرة من الأدلة الإجرائية الأصل في موضع التسبيب، وأنه يكون في الحكم الصادر في موضوع الدعوى؛ وعليه فلا يلزم التسبيب لكل وسيلة وإجراء في محاضر الضبط؛ إلا أن لهذا الأصل استثناءات أشار إليها المنظم في مواضع.

وفي الفقرة الثانية نصت المادة على مضمون مهمّ، وهو ما يلزم المحكمةَ تضمينه في تسبيبها مما يتعلق بما قدمه الخصوم، فنصت على أربعة أمور:

١ـ الأدلة المقدمة، فيلزم المحكمة تضمين التسبيب أدلة الخصمين.

٢ـ وجه الاستناد إليها، فلا يكفي إذن إيراد الأدلة دون بيان وجه الدلالة منها على موضوع الدعوى وتوجه الحكم.

---

(١) شرح النظام (صـ٣٢).

٣ـ الدفوع الجوهرية، فلا يجب تضمين التسبيب كل الدفوع المقدمة من الخصوم، بل يكتفى منها بالجوهرية المنتجة في الدعوى والمؤثرة في توجه الحكم.

٤ـ ما تراه المحكمة تجاه كل دليل أو دفع، ويراد بذلك موقف الدائرة مما قدمه الخصوم؛ فيجب تضمين التسبيب ما قدرته الدائرة في تحديد حجية وإنتاجية الأدلة والدفوع.

(٤)

**المادة التاسعة من النظام:**

١ـ للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب العدول في محضر الجلسة.

٢ـ للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات، بشرط أن تبيّن أسباب ذلك في حكمها.

**التعليق:**

أوجبت الفقرة الأولى من المادة على المحكمة في حال عدلت عما أمرت به من إجراءات الإثبات أن تبيّن أسباب العدول، وأن يكون ذلك في محضر الجلسة. ومثاله: لو قررت استدعاء شهود لأحد الطرفين، ثم بدا لها أن محل الشهادة على أمر غير متنازع عليه أصلا، فلها العدول عن ذلك بشرط التسبيب في المحضر.

وقد أتاحت الفقرة الثانية للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات -لكونها المخوّلة بتقدير الأدلة-؛ كما لو أنها لم تأخذ بموجب إقرار أحد الأطراف؛ لكونه مخالفًا لظاهر الحال، فيلزمها التسبيب لذلك في صك الحكم.

(٥)

**المادة الثامنة عشرة من النظام:**

١ـ يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه.

٢ـ لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى.

**المادة الثالثة والثلاثون من الأدلة:**

في حال الدفع بما يترتب عليه تجزّؤ الإقرار، فعلى المحكمة أن تقرر ما تراه، وتبين أسباب ذلك في المحضر.

**التعليق:**

أفادت المادة الثامنة عشرة من النظام بفقرتها الأولى بلزوم الإقرار على صاحبه وعدم قبول رجوعه عنه، وفي ذلك يقول الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيّنًا حدود هذا الأصل: «ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حدًّا لله، وأما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها»[(١)].

وأما مفهوم «تجزؤ الإقرار» الوارد في الفقرة الثانية فقد جاء في شرح النظام[(٢)] ما يفيد بوجوب التفرقة بين أنواع الإقرار، وذكر أنها ثلاثة أنواع:

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي (٤/ ٤٦٩).
(٢) الصادر عن مركز البحوث في وزارة العدل صـ٦٤.

١ـ الإقرار البسيط، وهو أن يقر الشخص بالحق مطابقًا لما يدعيه خصمه دون تعديل، فلا ترد عليه التجزئة.

٢ـ الإقرار الموصوف، وهو الذي يتضمن إقرارًا بالواقعة، لكنها يلحقها وصف نشأ معها في الوقت ذاته مرتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة. وذكر له الشارح قيودًا وأمثلة.

٣ـ الإقرار المركب، وهو الذي ينصب على واقعتين إحداهما تالية للأخرى، فهذا النوع الذي يصح فيه التجزئة.

وإذا دفع أي من الخصوم بتجزؤ الإقرار، فيتعين على المحكمة أن تقرر ما تراه بشأن هذا الدفع من قبول أو رفض، بشرط تسبيب ذلك في المحضر -وهذا موطن الشاهد-.

(٦)

**المادة الثامنة والثلاثون من النظام:**

١ـ للمحكمة أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرَّر من إسقاط حجيته في الإثبات أو إنقاصها، ولها أن تأخذ بكل ما تضمنه المحرَّر أو ببعضه.

٢ـ إذا كانت صحة المحرَّر محل شك في نظر المحكمة، فلها أن تسأل من صدر عنه، أو تدعو الشخص الذي حرَّره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

**المادة السابعة والأربعون من الأدلة:**

إذا ظهر في المحرر عيوب مادية؛ فعلى المحكمة أن تقدر أثرها في الحجية، وتبين أسباب ذلك.

**التعليق:**

بينت المادة من النظام أن للمحكمة سلطة في تقدير العيوب المادية التي قد تلحق بعض المحررات الرسمية أو العادية ومدى أثرها في إسقاط حجية المحرر في الإثبات أو إنقاصها، كما لها الأخذ بكل ما تضمنه المحرر أو بعضه.

على أنه يفرَّق بين المحررات العادية والرسمية في حدود التقدير وأدواته؛ فالمحررات الرسمية لها ضوابط للشطب والإضافة والمحو ونحوها، فإن لم تراعَ فلا حجية في الإثبات لما أضيف أو مُحي..إلخ[1].

(١) شرح النظام صـ١٢٧.

وقـد أوجبت المادة الواردة في الأدلـة على المحكمة تقدير أثر العيوب، على أن تبين المحكمة أسباب ذلك، وهذا موطن الشاهد.

فمتى ظهرت عيوب مادية في المحررات فيجب على المحكمة تقدير أثر ذلـك على حجية المحـررات، مع مراعـاة الفروق بين المحررات الرسـمية والعادية، ومتى اتخذت موقفًا من هذه المحررات فيلزمها تبيين أسباب ذلك.

(٧)

**المادة الأربعون من النظام:**

إذا أنكر من احتج عليه بالمحرَّر العادي خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه أو نفى علمه به، وظل الخصم الآخر متمسكًا بالمحرَّر، وكان المحرَّر منتِجًا في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة؛ فتأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة، أو بسماع الشهود أو بكليهما، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. ولا تسمع الشهادة إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على المحرَّر.

**المادة التاسعة والأربعون من الأدلة:**

٣- في جميع الأحوال؛ يكون لأي من الخصوم الاعتراض على أي من إجراءات التحقيق، وتفصل فيه المحكمة بقرار مسبب في المحضر.

**التعليق:**

في شأن المحررات المقدمة من قبل أحد الخصوم والمدعى بتزويرها؛ في حال أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة -بعد مراعاة القيود والشروط المتضمنة في المادة من النظام-، فإنها تثبت إجراءات التحقيق في المحضر -كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة والأربعين من الدليل-. وقد أعطت المادة التاسعة والأربعون من الأدلة الحقَّ لأي من الخصوم في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات التحقيق، وفي هذه الحال ينبغي

للمحكمة الفصل في هذا الاعتراض، على أن يكون بقرار مسبّب في المحضر.

وتلخيصًا لما سبق؛ فإن على المحكمة في حال اعترض أحد الخصوم على أحد إجراءات التحقيق في أحوال الدعوى بتزوير المحرر فإنها تفصل في هذا الاعتراض بقرار، وتسبّب له.

(٨)

**المادة الثامنة والأربعون من النظام:**

يجـوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامهـا بالتزوير- أن تحكم برد أي محرَّر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

**التعليق:**

أوجبت هذه المادة على المحكمة في حال حكمت بردّ أي محرر وبطلانه بسـبب تزويره = أن تبين وتسبّب هذا الحكم، بإيضاح الظروف والقرائن التي تبيَّن من خلالها كونُ المحرر المقدم للمحكمة مزوّرًا.

ومـن هذه الظـروف والقرائن: أن يقـدم حكم منسـوب لمحكمة معينة، ويكـون صـادرًا قبل إنشـاء المحكمة المنسـوب إليها، أو يقـدم عقد بيع بين الطرفين مؤرخ في تاريخ سـابق لتاريخ ولادة أحدهما. وفي هذه الحال يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بردّ المحرر، مع وجوب التسبيب.

(٩)

**المادة الرابعة والستون من النظام:**

فيما لم يرد فيه نص في هذا الباب، تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية.

**المادة السابعة والستون من الأدلة:**

إذا رأت المحكمة أن أحكام الباب الثالث من النظام لا تسري على الدليل الرقمي لتعارضها مع طبيعته الرقمية؛ فتبيّن وجه التعارض.

**التعليق:**

المقصود في الباب الثالث من النظام هو (باب الكتابة)؛ وقد أجرى النظام أحكام هذا الباب على (الدليل الرقمي) المفرد في (الباب الرابع)، في الحدود التي لا يتعارض فيها دليل الكتابة مع طبيعة الأدلة الرقمية. ويهدف هذا الحكم المنصوص عليه في النظام إلى التوقي من وجود الثغرات النظامية في أحكام الأدلة الرقمية.

ولذا بينت المادة السابعة والستون من الأدلة أن المحكمة إذا قدّرت أن دليلًا رقميًا لا تسري عليه أحكام دليل الكتابة لطبيعته المختلفة فإنها تبيّن وجه التعارض بين طبيعة دليل الكتابة وطبيعة الدليل الرقمي، أي تسبّب لهذا الاتجاه المتضمن إخراج الدليل الرقمي من أحكام دليل الكتابة.

(١٠)

**المادة الثالثة والسبعون من النظام:**

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة.

**المادة الثالثة والسبعون من الأدلة:**

٢- إذا قررت المحكمة إمهال الخصم لإحضار شهوده، فتبين سبب الإمهال.

**التعليق:**

بينت المادة من الأدلة أن على المحكمة في حال قررت إمهال الخصم لإحضار شهوده أن تبين سبب الإمهال، وفي ذلك إشارة ضمنية إلى أن الأصل عدم الإمهال؛ إلا لموجب ومبرر، تسريعًا لإجراءات الفصل في الدعوى، ومنعًا من مماطلة الحقوق. ومن أجل تعزيز حياد المحكمة وإظهاره قررت المادة وجوب التسبيب لهذا الإمهال، وبيّن الشارح أن يكون تسبيب ذلك في المحضر[١].

وفي ذلك يقول ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد تقدم معنى الإعذار وأنه قد يكون إلى المدعى عليه، وقد يكون إلى المدعي، فإذا أعذر القاضي إلى من

(١) صـ٢٣١.

توجه الإعذار إليه من طالب أو مطلوب وسأله أبقيت لك حجة؟ فإن قال: نعم وسأله التأجيل ضرب له أجلا بحسب تلك الواقعة بما يؤديه إليه اجتهاده... وضَرْب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحكام بحسب حسن النظر في أمر الخصمين وليس فيه حد محدود لا يتجاوز، إنما هو الاجتهاد»[1]، وحيث كان الأصل إحضار البينة في الحال، وفي التأجيل خلاف للأصل، ولأن التأجيل من سلطة المحكمة التقديرية؛ بينت المادة أن المحكمة تسبّب لذلك الإمهال.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (١/ ٢٠١).

(١١)

**المادة الرابعة والسبعون من النظام:**

١ـ تؤدى الشهادة شفاهًا. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة.

٢ـ يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك.

**المادة الخامسة والسبعون من الأدلة:**

إذا قررت المحكمة تحليف الشاهد، فتبين سبب ذلك، وتحدد صيغة اليمين.

**التعليق:**

أفادت المادة الخامسة والسبعون من الأدلة في حال قررت المحكمة تحليف الشاهد أن تبيّن سبب ذلك، أي الحامل لها على توجيه اليمين للشاهد، وتنص عليه في المحضر -كما بين الشارح-[١].

ومسألة تحليف الشهود مما اختلف فيه الفقهاء، وفي مشروعيتها يقول ابن فرحون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما كونه يحلّف الشهود إذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاة ابن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، حلّف شهودًا -في تركة- بالله تعالى أن ما شهدوا به لحق، وروي عن ابن وضاح أنه قال: أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود»[٢]، ثم علّق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلاً بعد ما حكى القول

(١) صـ٢٣٣.

(٢) كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون (٢/ ١٤٩).

بمشـروعية تحليف الشـاهد: «وإذا كان للحاكم أن يفرق الشـهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم»[١].

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم (١/ ٣٨٠).

(١٢)

**المادة الخامسة والسبعون من النظام:**

١ـ تؤدى الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٢ـ تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

**المادة السادسة والسبعون من الأدلة:**

٢- في الأحوال التي يقتضي فيها الأمر سماع الشهود مجتمعين، فتبين المحكمة سبب ذلك.

**التعليق:**

أفادت المادة الخامسة والسبعون من النظام بأن الأصل سماع كل شهادة بانفراد عن الأخرى، إلا لمقتضى معتبر؛ وهذا الحكم بالأصل من أجل ضمان صدق الشهود وعدم تأثر بعضهم ببعض.

وهذا له أصل من فعل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يُذكر أنه أول من فرّق بين الشهود[1].

وقد بيّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الطرق الحكمية أن تفريق الشهود عند ارتياب القاضي بهم واجب عليه وعزا ذلك لعامة الفقهاء: «وقد صرح الفقهاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٢).

كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه»[١].

كما أفادت المادة السادسة والسبعون من الأدلة على أنه في حال سماع الشهادة من الشهود مجتمعين فالمحكمة تبيّن سبب ذلك، ويكون في المحضر كما نص عليه الشارح[٢].

(١) الطرق الحكمية (١/ ٦٥).
(٢) صـ٢٣٤.

(١٣)

**المادة السادسة والسبعون من النظام:**

تأخذ المحكمة حال اختلاف شهادة الشهود بالقدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ على ألا يؤدي هذا الاختلاف إلى التناقض في شهادتهم.

**المادة الحادية والثمانون من الأدلة:**

إذا اختلفت شهادة الشهود، فتحدد المحكمة في أسباب حكمها القدر الذي تقتنع بصحته من الشهادة؛ وإذا أدى ذلك للتناقض في الشهادة فلا يؤخذ منها شيء، وتثبت ذلك في أسباب حكمها.

**التعليق:**

قررت المادة السادسة والسبعون من النظام أن للمحكمة أن تأخذ في حالة اختلاف الشهادات القدر الذي تقتنع بصحته، وهو القدر المتفق عليه في الشهادات.

كما قررت المادة الحادية والثمانون من الأدلة أنه في حال أخذت المحكمة بهذا فعليها أن تبين في أسباب الحكم وتوضّح القدر المتفق عليه والذي أوجب لها القناعة به والاستناد إليه.

وأما في حال أدى الأخذ بالشهادات إلى التناقض فإنها تسّاقط، وتثبت المحكمة في أسباب الحكم وجه التناقض في الشهادات الذي أوجب إهمالها.

فإذن: في حال أخذت المحكمة بالقدر المتفق عليه بين الشهادات المختلفة فتبيّن وجه الاتفاق الموجب للقناعة بمجموع الشهادات، وفي حال

أدى الأخذ بالشهادات إلى وقوع التناقض فتبيّن المحكمة في تسببها وجه التناقض الموجب للاطراح.

وفي مسألة اختلاف الشهادات وأثرها في مدى قبول القاضي أو رفضها يقول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمدًا، أو) شهد أنه (قتله عمدًا، وشهد الآخر أنه أقر بقتله، أو قتله وسكت) عن صفة القتل (ثبت القتل) لاتفاق الشاهدين عليه»[1]، فلاحظ هاهنا أنه اعتبر الحد المتفق عليه من الشهادة، مع كون الشهادتين لا تتناقضان. فهذه حال.

والحالة الثانية أشار إليها بقوله: «(وإن شهدا بفعل متحد في نفسه، كإتلاف ثوب ونحوه، وقتل زيد) ونحوه، واختلفا في وقته ونحوه؛ لم تكمل البينة؛ للتنافي، (أو) شهدا بفعل متحد (باتفاقهما، كسرقة وغصب) اتفقا على اتحادهما (واختلفا في وقته) أي: الفعل المذكور، بأن قال أحدهما: فعله يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة. (أو) اختلفا في (مكانه، أو) في (صفة متعلقة به، كلونه، وآلة قتل) بأن قال أحدهما: قتله بسيف، والآخر: بسكين، ونحو ذلك (مما يدل على تغاير الفعلين؛ لم تكمل البينة) للتنافي؛ لأن كل واحد من الشاهدين يكذب الآخر، فيتعارضان ويسقطان، كما في القتل»[2]؛ إذ لا يتصور الشهادة بواقعة واحدة فيما لا يمكن الجمع بينها كاختلاف المكان والزمان والصفة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٥/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(١٤)

**المادة التاسعة والسبعون من النظام:**

١ـ للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة.

٢ـ للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل.

**المادة الثامنة والسبعون من الأدلة:**

١ـ يكون طعن المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد في الجلسة ذاتها التي أُديت فيها الشهادة، وعليه أن يبين وجه الطعن، ما لم تقرر المحكمة إمهاله عند الاقتضاء.

٢ـ يثبت الطعن، وما تقرره المحكمة بشأنه مع أسبابه في المحضر أو الحكم بحسب الأحوال.

**التعليق:**

أتاحت المادة التاسعة والسبعون من النظام للخصم أن يطعن في الشاهد أو شهادته، وجعلت قبول هذا الطعن من عدمه خاضعًا لتقدير المحكمة.

وقد بينت الفقرة الثانية من الأدلة أنه في حال طعن المشهود عليه في الشهادة أو الشاهد مبيّنًا وجه الطعن، فإن المحكمة تقرر قبول الطعن أو رده

مسبّبةً لذلك في محضر الجلسة أو صك الحكم. قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وإن جرحهم الخصم، لم يقبل) الحاكم (منه) التجريح بمجرده (ويكلف البينة بالجرح) ليتحقق صدقه، أو كذبه»[(١)].

فإذن يكون محل التسبيب في بيان موقف المحكمة من طعن المشهود عليه، وبيان الأوجه التي بنت عليها المحكمة قرارها بقبول الطعن أو رفضه. ويحتمل أن يقال: ما لم يبيّن المشهود عليه وجه الطعن في الشهادة أو الشاهد وقررت المحكمة رفض هذا الطعن - فيكفي استنادها في رفض الطعن بكونه غير مسبّب. ويؤيد هذا الاحتمال ما ذكره الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ولا يسمع الجرح إلا مفسرًا بما يقدح في العدالة»[(٢)]، أي فإن لم يكن مفسَّرًا فلا يقبل.

(١) كشاف القناع (١٥/ ١٥٢).
(٢) انظر: المرجع السابق.

(١٥)

**المادة الرابعة والثمانون من النظام:**

القرائـن المنصوص عليها شـرعًا أو نظامًا تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض دلالتها بأي طريق آخر؛ ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

**المادة الخامسة والثمانون من الأدلة:**

تثبـت المحكمة عنـد اسـتنادها لقرينة منصـوص عليها شـرعًا أو نظامًا مستند حجيتها.

**التعليق:**

تناولـت المادة مـن النظام حجيـة القرائن -في الجملة-، ووسـعت من دلالتها، كما وسعت من طرق نقضها، على أنه في كل الأحوال تثبت المحكمة عند اسـتنادها لقرينة -منصوص عليها شـرعًا أو نظامًا- مسـتند حجيّتها، أي تضمّن المحكمة في تسبيبها دليلَ اعتبارها قرينة[1]، من النص الشرعي أو مما نص عليه النظام.

ويفهـم من المادة الخامسـة والثمانيـن من الأدلة أن الدائـرة في حال لم تأخذ بالقرينة المقدّمة فلا يلزمها التسـبيب لاطراحها، وهذا معقول صحيح؛ إذ يكفي كونها قرينة عن بيان وجه ضعف حجّيتها.

---

(١) شرح النظام (صـ٢٦١).

(١٦)

**المادة الخامسة والثمانون من النظام:**

١ـ للمحكمة أن تستنبط قرائن أخرى للإثبات، وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة؛ على أن تبين وجه دلالتها.

٢ـ للمحكمة الاستعانة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن.

**المادة السادسة والثمانون من الأدلة:**

تبين المحكمة عند استنباطها لقرينة في الإثبات وجه دلالتها، على أن تكون مستندة لما طرح أمامها في الدعوى.

**المادة السابعة والثمانون من الأدلة:**

إذا استعانت المحكمة بالوسائل العلمية في استنباط القرائن، فتبين نوع الوسيلة ودلالتها.

**التعليق:**

تناولت المادة الخامسة والثمانون من النظام ما يفيد بأن للمحكمة استنباط قرائن للإثبات من تلقاء نفسها، على أن يكون هذا الاستنباط للقرائن المتعلقة بالدعوى في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، والمبينة في باب (الشهادة) من النظام. وذلك مشروط بأن تبين المحكمة وجه دلالتها في التسبيب للحكم، وهذا موطن الشاهد. وهذا التسبيب يغاير التسبيب الوارد في المادة (٨٤) من النظام، وقد سبق الإشارة لمعناها قريبًا.

وجاءت المادة السادسة والثمانون من الأدلة مقيّدة لسلطة المحكمة في استنباط القرائن ومبيّنة لحدود ذلك؛ بحيث تكون القرائن المستند لها لا تخرج عما قدمه الخصوم أمام المحكمة في الدعوى. وفي كل الأحوال يجب على المحكمة التسبيب بيان وجه الدلالة من القرائن المستند عليها.

(١٧)

**المادة السادسة والثمانون من النظام:**

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجةٌ فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلًا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

**المادة الثامنة والثمانون من الأدلة:**

يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي أن تذكر بيانات الحكم، ومنطوقه، وما يثبت توافر شروط حجيته وفق أحكام النظام.

**التعليق:**

بيّنت المادة السادسة والثمانون من النظام حجية الأمر المقضي، وحدودها، وضوابطها، وأن المحكمة تقضي بها من تلقاء نفسها، ثم جاءت المادة الثامنة والثمانون موجبةً ضوابطَ معيّنة تلتزم المحكمة بها عند استنادها لحجية الأمر المقضي -أي يجب ذكرها في التسبيب-، وهي: بيانات الحكم -المقصود بها رقم الصك وتاريخه والصادر منه-، ومنطوقه، كما أوجبت المادة على المحكمة بيان ما يثبت انطباق شروط حجية الأمر المقضي على صك الحكم المستند إليه، ويكون ذلك في التسبيب للحكم.

ويتفرّع مبدأ «حجية الأمر المقضي» المذكور بالنظام عما يقرره الفقهاء

رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حجية حكم الحاكم وعدم قبوله للطعن إلا في أحوال ضيقة. وهو منصوص القاعدة الفقهية «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد». وفي ذلك يقول السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصل في ذلك [القاعدة المذكورة آنفًا] إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة، وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة. وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرًّا»[1]، ووجه اتصال المبدأ النظامي وتفرّعه عن هذا الأصل الفقهي أنه اعتبر الأمر المقضي به حجةً يصح الاستناد إليها في الجملة؛ لأن عدم اعتبارها يتضمن إسقاط حجيتها، ومن ثَمّ يلزم على ذلك ويترتب عليه تناقض في الأحكام.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (صـ١٠١).

(١٨)

**المادة الثامنة والثمانون من النظام:**

يجوز الإثبات بالعرف، أو العادة بين الخصوم، وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص أو اتفاق بين الأطراف أو فيما لا يخالف النظام العام.

**المادة الثانية والتسعون من الأدلة:**

في الأحوال التي تستند فيها المحكمة إلى العرف أو العادة، فتبيّن في أسباب حكمها العادة أو العرف، وصلتهما بالدعوى، وأثرهما فيها.

**التعليق:**

قرّرت المادة الثامنة والثمانون من النظام جواز الاستناد إلى العرف أو العادة في الإثبات، وذلك في الأحوال التي لم يرد فيها نص خاص في الأنظمة، أو اتفاق بين الأطراف، وجعلت ذلك مشروطًا فيما لا يخالف النظام العام.

ثم بيّنت المادة من الأدلة أن المحكمة حالَ استنادها للعرف أو العادة تبيّن -وجوبًا- في أسباب الحكم نوع العادة أو العرف، وصلتهما في الدعوى المنظورة، وأثرهما فيها، أي لا بد أن يكون العرف أو العادة منتجًا في محل النزاع.

وقد أشارت المادة إلى بعض شروط اعتبار العرف والعادة، ومعرفة الشروط مهم لتتمكن الدائرة من الاستناد إليها على وجه صحيح بالفعل، ثم تحرر ذلك في التسبيب، وشروط الاعتبار:

١ـ أن يكون كلٌ من العرف والعادة مطردًا أو غالبًا.

٢ـ ألا يكون العرف والعادة مخالفًا للشـريعة، والأنظمة المرعية، بما في ذلك النظام العام.

٣ـ ألا يتفق الأطراف على خلاف العرف والعادة.

وهذه الشـروط مبسـوطة في كتب أهل العلـم. ومما يجـدر التنبيه عليه التأكيد على شرطية عدم مخالفة النظام العام -بما في ذلك الأحكام الشرعية- لاعتبار العرف والحكم به؛ «لأن العرف دليل من أدلة وقوع الأحكام، والنص دليـل شـرعيتها، فلا يصـح أن يأتـي العرف بتقرير أمـر يكـون مخالفًا لدليل شرعي، لأنه بذلك يكون قد تعدى حده الذي يعمل فيه، فلا يعتد به، فالعرف لا يسـتدل به على شرعية الحكم الكلي، ولا على شرعية معرفاته، بل يستدل به على وقوع معرفات الحكم، ولذا فإن العرف لا ينسخ النص، ولا يخصص عامه، ولا يقيد مطلقه، بل يستعان به على تحقيق مناط الحكم الكلي، وتنزيله علـى الوقائـع، وتفسـير الوقائع ببيـان مجملهـا، وتخصيص عامهـا، وتقييد مطلقهـا»[(١)]، ولمّا كان العرف يسـتدل به على وقوع معرفـات الحكم وجب علـى المحكمـة بيان محالّ العرف المسـتند إليه في الدعـوى المحكوم بها، وأثره في الحق المدعى به.

(١) توصيف الأقضية، لابن خنين (١/ ٣٠٧) وانظر: الفروق، للقرافي (١/ ١٢٨).

(١٩)

**المادة الثانية والتسعون من النظام:**

**اليمين الحاسمة**: هي التي يؤديها المدعى عليه لدفع الدعوى، ويجوز ردها على المدعي، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الباب.

**اليمين المتممة**: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة، ولا يجوز ردها على المدعى عليه، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الباب.

**المادة الرابعة والتسعون من الأدلة:**

٣ـ للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة، متى رأت أن الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه.

٤ـ إذا منعت المحكمة توجيه اليمين بناءً على المادة (السادسة والتسعين) من النظام والفقرة (٣) من هذه المادة، فتسبب ذلك في المحضر.

**التعليق:**

تناولت المادة الثانية والتسعون بفقرتيها تعريف نوعَي اليمين المعتبرة في القضاء، ثم أتاحت للمحكمة في المادة الرابعة والتسعين من الأدلة أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة للخصم، وذلك في حال كانت الأدلة المقدمة ممن طلبت منه اليمين مثبتة لدفعه، ويكون تقدير ذلك عائدًا للمحكمة؛ وذلك معنى صحيح، حيث إنه لا يصار للأيمان إلا عند تعذر الأدلة.

وفي الفقرة الرابعة من المادة بيّنت أن المحكمة إذا منعت من توجيه اليمين، فتسبّب لوجه منعها في المحضر، ويكون التسبيب بذكر الأدلة التي

قـدّرت الدائرة كفايتها والاسـتعاضة بهـا عن توجيه اليمين الحاسـمة. وهذا النـص أحـد النصوص المخصصـة للمادة (السـابعة) من النظـام؛ إذ إن هذا الإجراء يلزم التسـبيب له مع أنه من إجراءات الإثبات، وللخصم بعد صدور الحكـم أن يعترض -من جملة مـا يعترض عليه- على امتنـاع المحكمة من توجيه اليمين الحاسمة.

(٢٠)

**المادة العاشرة بعد المائة من النظام:**

١ـ للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢ـ يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

٣ـ إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

**المادة الحادية عشرة بعد المائة من الأدلة:**

٢- للمحكمة -عند الاقتضاء- تكليف أكثر من خبير، على أن تبين سبب ذلك.

**التعليق:**

بينت المادة العاشرة أحكام ندب الخبراء، وأنه جوازي، يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، كما أنه قابل للطلب من قبل الخصوم. كما أشارت لأحكام وإجراءات أخرى كما هو واضح. وأشير إلى أن في شرح النظام ما يفيد بأن على المحكمة ندب الخبير إذا طلبه أحد الخصوم، ولم يكن في أوراق القضية ما يكفي للفصل فيها، وكان الإجراء منتجًا في الدعوى[1].

(١) صـ٣٣٨ من شرح النظام.

ثـم قررت المادة الحادية عشـرة بعد المائة من الأدلـة أن للمحكمة عند الاقتضـاء تكليف أكثر مـن خبير، وأوجبت عليها بيان سـبب هـذا الإجراء. ويسـتفاد منها بأن الأصل تكليف خبير واحد، وعليه فيلزم التسـبيب للإجراء المتجاوز للأصل، وهذا أيضًا استثناء مما ورد في المادة السابعة من النظام.

(٢١)

**المادة الحادية والعشرون بعد المائة من النظام:**

١ـ يجوز للخصوم، ولو قبل رفع الدعوى، الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير، وتُعمل المحكمة اتفاقهم؛ ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام.

٢ـ مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

٣ـ للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه -بحسب الأحوال-، وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

**المادة الثلاثون بعد المائة من الأدلة:**

١ـ تبين المحكمة -حال عدم أخذها ببعض التقرير- المواضع التي لم يتم الأخذ بها، مع بيان أسباب ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحكمة التصدي لما لم يتم الأخذ به متى كان الفصل فيه يتطلب رأيًا فنيًا بحتًا، ولها إعادة المهمة للخبير، أو تكليف خبير آخر، وفق أحكام النظام.

٢ـ على المحكمة حال عدم أخذها بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه، أن تبين وجه الإهمال أو الخطأ.

**التعليق:**

أفادت المادة الحادية والعشرون بعد المائة من النظام جواز اتفاق الخصوم حالًا وسلفًا على نتيجة الخبير، ويلزم المحكمةَ إعمال هذا الاتفاق، إلا إذا خالف النظام العام. ثم أفادت في الفقرة الثانية أنه في حال عدم أخذ المحكمة لرأي الخبير -لأنه غير ملزم لها- فإنها تبيّن أسباب ذلك في صك الحكم. فإذن: مما يلزم المحكمة التسبيب له: حالة عدم أخذها بنتيجة الخبير كلها أو بعضها. ويلزمها في ذلك -كما هو منصوص الفقرة الأولى من المادة المشار لها من الأدلة- أن تبيّن المواضع التي لم تعتبر فيها رأي الخبير، وبيان أسباب ذلك.

كما بينت الفقرة الثانية من المادة أنه يلزم المحكمة في حال لم تعتبر رأي الخبير كله أو بعضه بسبب إهماله أو خطئه- أن تبيّن في التسبيب وجه الإهمال أو الخطأ.

ففي كل الأحوال -تبين للمحكمة خطأ الخبير وإهماله أو لا- إذا لم تأخذ الدائرة بتقرير الخبير يلزمها التسبيب مع بيان مستندها في عدم الاعتبار.

(٢٢)

**المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من النظام:**

يجوز للمحكمة الاستناد إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضًا عن الاستعانة بخبير في الدعوى، وذلك دون إخلال بحق الخصوم في مناقشة ما ورد في ذلك التقرير.

**المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من الأدلة:**

في الأحوال التي تستند المحكمة فيها إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى عوضًا عن الاستعانة بخبير في الدعوى، يتعين على المحكمة الآتي:

١- أن تتيح للخصوم الاطلاع على التقرير، ومناقشته.

٢- أن تبين صلة ذلك التقرير بالدعوى، واتصاله بمحل النزاع.

**التعليق:**

قررت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من النظام جواز أن تستند المحكمة إلى تقرير خبير مقدم في دعوى أخرى وتستعيض به عن إجراء جديد بندب خبير في الدعوى المنظورة أمامها، على ألا يخلّ ذلك بحق الخصوم في مناقشة ذلك التقرير؛ لأن في هذا الإجراء مخالفة للأصل فلزم تمكين الخصوم من ذلك. ثم أفادت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة من الأدلة بلزوم بيان وجه صلة ذلك التقرير بالدعوى، وأنه متصل بمحل النزاع. وعليه فمحل التسبيب هنا بيان أن التقرير المستند إليه منتج في الدعوى، ومتصل بمحلّ النزاع.

# الخاتمة

يعلم مما سبق أن نظام الإثبات عني بجانب التسبيب للوسائل والإجراءات المتعلقة به، وذلك -ولا شك- محقق لمقاصد وغايات تحقِّق العدالة، وتثري المكتبة الفقهية والقانونية، كما تقدّم بيانه في مبتدأ هذا البحث.

وبعد هذا الاستعراض، يمكن أن نستخلص ضوابط لما يجب تسبيبه من وسائل وإجراءات الإثبات الواردة في النظام، على أن هذه الضوابط تساعد في فهم مرامي النظام ومقاصده، لكنها لا تحصر ما يجب إثباته فيما تنطبق عليه الضوابط، فربما ندّ عن الضابط بعض الصور، وعليه فيمكن القول إجمالًا بأن من ضوابط ما يجب تسبيبه:

**- أن يكون القاضي استند إليه في الحكم.**

فمتى استند القاضي في حكمه إلى وسيلة من وسائل الإثبات المقررة في النظام وجب عليه بيان ذلك، وتوضيح الطريق التي منها استنتج انطباق الحكم الكلي على الواقعة الجزئية.

**- أن يكون الإجراء المتخذ في الإثبات خلاف الأصل أو الغالب.**

ويلاحظ هذا التعليل في عدد من المواد؛ وذلك لأن القضاء سنة متبعة معلومة في إجراءاته وطرق إثباته في كثير من الأحوال، فمتى خرجت المحكمة عن هذا الأصل -في حدود النظام وتحت سلطته- لزمها أن تسبّب لذلك الإجراء الذي خالف الأصل الغالب.

فهرس الموضوعات

**- أن يتضمن الإجراء قضاء قطعيًا.**

وهذا منصوص المادة السابعة من النظام، وقد سبقت الإشارة إليه.

**- ما يكون للدائرة في قبوله أو رده سلطة تقديرية، فتبيّن وجه ما تراه.**

وهذا معنى مدرك؛ فمجرّد السلطة التقديرية لا تخوّل المحكمة باتخاذ أي إجراء او اعتبار أي وسيلة للإثبات بدون أن يكون له مبرّر ومسوّغ، ومن هذا الوجه لزم بيان السبب الذي بنت عليه الدائرة، ليقنع الخصم، أو يمكّنه من الاعتراض لدى المحكمة الأعلى درجة.

**- أن يكون مما يصلح الاعتراض عليه في المحكمة الأعلى درجة، بأن يكون مؤثرًا ومنتجًا في الدعوى.**

وهذا المعنى واضح في تعليلات الشرح في المواد التي أشارت للزوم التسبيب، فالإجراءات التي من شأنها أن توجه مسار القضية، وهي محل اعتراض مقبول من الخصم = يلزم التسبيب لها في الجملة.

# توصيات البحث

وبعـدُ، فيمكـن أن نخلص إلـى جملة مـن التوصيات البحثيـة إزاء نظام الإثبات خصوصًا وجملة الأنظمة عمومًا، منها:

١ـ العناية بجمع ما يلزم تسبيبه من الوارد في الأنظمة الأخرى والمبثوث فيها -سـواء كانت أنظمـة موضوعية أو إجرائية-؛ لأن ذلـك يوقف الباحثين والممارسـين علـى مقاصـد التسـبيب التفصيليـة، كمـا يبرز محاسـن تلك التنظيمات وأثرها في جعل القضاء منصةَ عدل ونزاهة، ولأنه أيضًا يساهم في تجويد العمل القضائي ومخرجاته.

٢ـ تكثيف العمل -في السـياق البحثي- علـى وصل النصوص النظامية بأصلها الفقهي؛ حيث إن ذلك يُجلي شيئًا من براعة الفقهاء ودقة تحريراتهم، كما إن ذلك يقرّب مآخذ الأحكام وعلل التشـريع للفهوم، وله أثر إيجابي في ضبط فهم النص النظامي، والإسعاف على حل مشكله.

٣ـ أن يعنى الممارس القضائي بتفعيل مهارات التسـبيب، وخصوصًا ما يتعلـق بالإثبات -وسـيلة وإجـراء-، لما في ذلـك من ثمرات وفوائد سـبق الإشارة إليها في مقدمة البحث.

٤ـ أن تعنى الممارسـات القضائية والبحوث ذات الصلة بدراسة مقاصد المنظم وضوابط إعمالها.

وختامًا، فاللهَ أسأل أن يفقهنا في الدين، وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اتباعه، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# قائمة المراجع


١. **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢. **أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)**، لشهاب الدين أبي العباس القرافي، ط. عالم الكتب.

٣. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

٤. **تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية**، لعبدالله بن محمد آل خنين، ط. دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ.

٥. **تعارض البينات في الفقه الإسلامي**، لمحمد عبدالله بن محمدن الشنقيطي، ط. جمعية قضاء، ١٤٤٢هـ.

٦. **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، لعبدالله بن محمد آل خنين، ط. دار ابن فرحون، ١٤٣٤هـ.

٧. **شرح نظام الإثبات**، الصادر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، منشور إلكترونيًا في ١٤٤٦هـ.

٨. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي بكر محمد ابن قيم الجوزية**، ط. ابن حزم – عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ.

٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ط. وزارة العدل، ١٤٢٩هـ.

١٠. **مختار الصحاح**، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ط. مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.

١١. **مسالك تسبيب الأحكام القضائية**، لعلي بن محمد الغامدي، ط. جمعية قضاء، ١٤٤٦هـ.


فهرس الموضوعات

١٢. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، ط. المكتبة العلمية ببيروت.

١٣. **المصنف**، لأبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: الشثري، ط. دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ.